جمهورية لبنان
وزارة المالية

الوزير

١٥ص/ ٣٨١١

١٢ كانون الأول ٢٠٢١

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: إعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة للعاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي وسلفة خزينة لوزارة المالية.

المرجع : كتابنا رقم ٣٧١٣/ص١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٦ ومرفقاته.

عطفاً على كتابنا المذكور في المرجع أعلاه،

نودعكم مجدداً مشروع المرسوم القاضي بإعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام وكذلك إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة بقيمة /٨١٠/ مليارات ليرة لبنانية من أجل تمكينها من تسديد المساعدة الاجتماعية المؤقتة للعاملين في الادارت العامة بما فيهم المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، وذلك بعد أن تم تعديله وفقاً للملاحظات التي تم التوافق عليها بالمكالمة الهاتفية التي جرت بين أمين عام مجلس الوزراء ومدير المالية العام،

للتفضل بالاطلاع آملين إعطاء مشروع المرسوم المرفق مجراه القانوني اللازم وفق الأصول.

وزير المالية

يوسف الخليل

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٩٩٠
وارد تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢١
الساعة ٣:٣٠
الجهة
ايداع
رقم
تاريخ

# مرسوم رقم

**إعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي**

## إنّ رئيس الجمهورية
## بناء على الدستور

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرفق العام،
بناءً على طابع العجلة الذي تتسم به الأهداف المتوخاة من تقديم المساعدة الاجتماعية واقتران اقتراح وزير المالية بموافقة استثنائية من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

**يرسم ما يأتي:**

المادة الأولى: يُعطى العاملون في القطاع العام: الادارات العامة بما فيها المتقاعدون الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، المؤسسات العامة( بما فيها المستشفيات الحكومية والجامعة اللبنانية)، البلديات واتحادات البلديات وكل من يتقاضى راتباً أو أجراً أو مخصصات من الأموال العمومية مساعدة اجتماعية تُدفع بحسب الشروط الواردة في هذا المرسوم.

- يُستثنى من أحكام الفقرة أعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وجميع العاملين في الادارات العامة الذين يتقاضون رواتبهم أو أجورهم أو بدلات أتعابهم الشهرية بغير الليرة اللبنانية وكذلك كل من يتقاضى تعويضات بغير الليرة اللبنانية بحكم وظيفته.

-تحدد قيمة المساعدة بما يساوي أساس الراتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي دون أية زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها، تسدد على دفعتين متساويتين على الا تقل الدفعة الواحدة عن /١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. ولا تزيد عن /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

- تحدّد قيمة المساعدة الاجتماعية المؤقتة للأجراء المياومين والعاملين بالفاتورة ومقدمي الخدمات الفنية بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

-في حال استفاد الموظف من أكثر من جهة من المساعدة الاجتماعية يتوجب على المستفيد إبلاغ الادارة المعنية عن الازدواجية ويستحق عندها المساعدة الأعلى.

• يحق للخزينة استعادة الاموال المدفوعة دون وجه حق في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

المادة الثانية: تعطى وزارة المالية – مديرية المالية العامة – سلفة خزينة بقيمة /٨١٠/مليار ل.ل (فقط ثمانمائة وعشرة مليارات ليرة لبنانية)

الغاية من السلفة: دفع المساعدة الاجتماعية الموقتة للعاملين في الادارات العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية(السلطات العامة، الموظفين، المتعاقدين، الأجراء، الأجهزة العسكرية والأمنية، القضاة، الاجراء المياومين، العاملين بالفاتورة، متقدمي الخدمات الفنية، السلك التعليمي بمختلف فئاته: الابتدائي والمتوسط والثانوي والتعليم المهني والتقني)، بالاضافة الى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية- مديرية المالية العامة – للعام ٢٠٢٢.

يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة او اي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: في حال عدم توفر الاعتمادات اللازمة لدى أي من أشخاص القانون العام المذكورين في المادة الاولى من هذا المرسوم يمكن للجهة المعنية بعد التأكد من عدم القدرة على تسديد المساعدة الاجتماعية الموقتة لمستحقيها، طلب سلفة خزينة وفقاً لأحكام المادة ٢٠٣ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية.

المادة السادسة تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة:يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية بعبدا في

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية